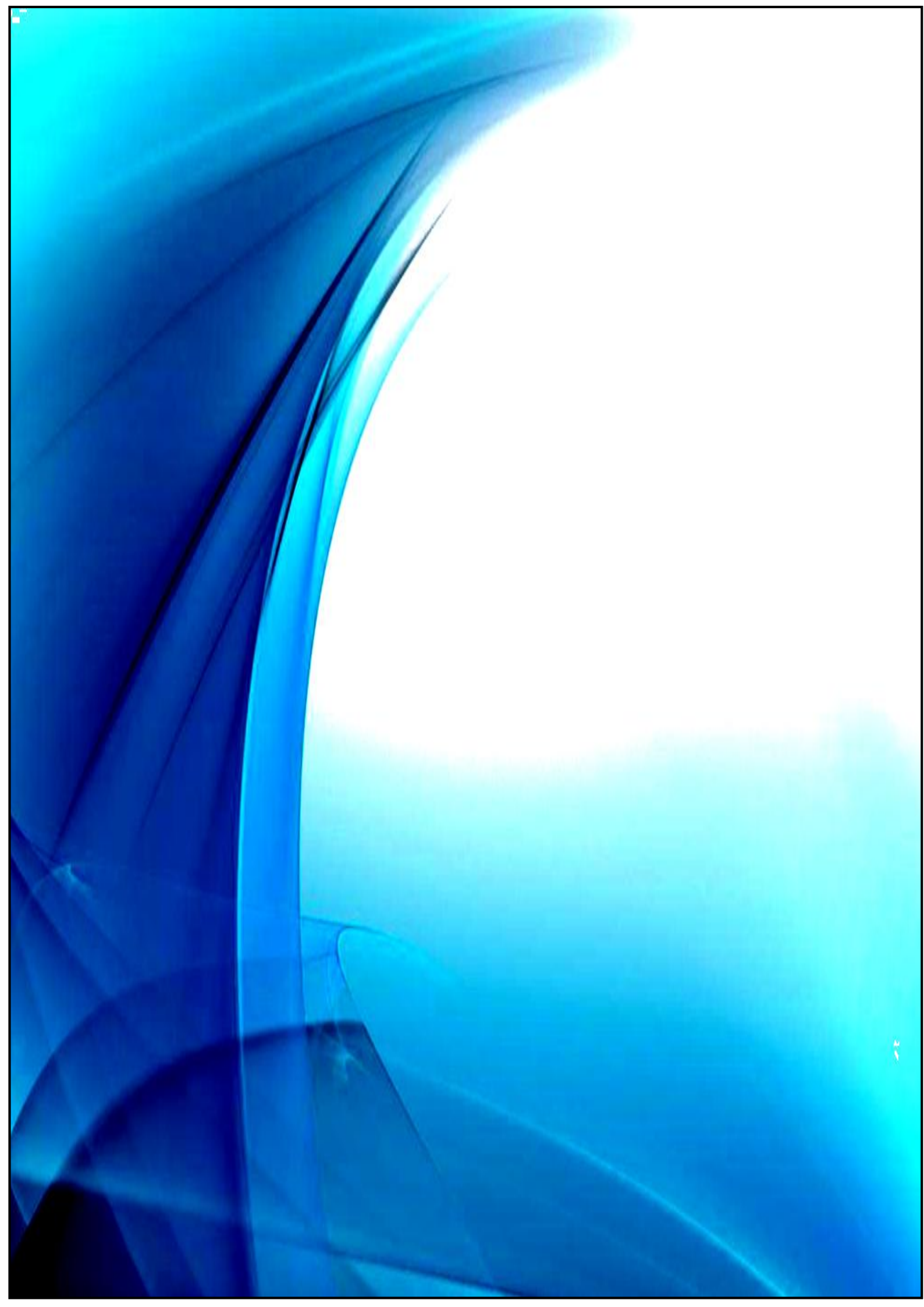

جامعة تيسمسيلت

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية،
العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الرابع عشر العدد 01 جوان 2023

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

المـــعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

جامعة تيسمسيلت – الجزائر–

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

-ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**15**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن **08** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الرابع عشر العدد 1 جوان 2023
مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "
تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz
جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz
EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:
أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:
أ.د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:
أ.د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:
أ.د. واضح أحمد الأمين، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. العيداني الياس، أ.د. عطار خالد، أ.د. لكحل فيصل، أ.د. قاسم قادة د. دهقاني أيوب، د. بوسكرة عمر.

سكرتيرا المجلة:

عرجان نورة، سلطاني محمد رضا

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصابيح محمد، د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، **أ.د.** بن فريحة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونسي محمد، د.فتوح محمود، د.عيسى حورية، د.بوصوار صورية، وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مخطار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى درواش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. مسيكة محمد الصغير، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد. **UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE:** CRISTINE Mensson

كلمة العدد

يسر هيئة تحرير مجلة المعيار أن تقدم لكم **المجلد الرابع عشر** في عدده **الأول** من شهر جوان سنة **2023**، آملة أن تكون قد وفرت هذا الفضاء العلمي المحكم لكل الباحثين.

احتوى هذا العدد كالعادة على أبحاث متنوعة، حيث خصصت لكل ما يتعلق بالآداب والعلوم والإنسانية والاجتماعية، فتناول على سبيل المثال مواضيع في فلسفة التاريخ وفلسفة العلوم، أما في الأدب فقد تناول العدد أبحاثا في العديد من المواضيع الأدبية واللغوية، وفي علم الاجتماع تناول الباحثون، قضايا تحول القيم الاجتماعية وفكرة التواصل، ليختتم بأبحاث اجتماعية في النشاطات البدنية والرياضة. وأخرى ذات طابع اقتصادي وقانوني،

نأمل كهيأة تحرير أن نكون قد وفرنا للباحثين الفرصة المناسبة لتسيير حياتهم المهنية والعلمية، خاصة وهم مقبلين على مواعيد هامة لأجل الترقية والتأهيل.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني امحمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	– أشباه الصوائت في اللغة العربية، قضاياها ومشكلاتها من منظور علم الأصوات الحديث د. عبد الصمد لميش جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر–	15–1
02	– الأنساق الثقافية بين الثابت والمتحول في شعر علاء عبد الهادي(ديوان مهمل تستدلون عليه بظل أنموذجا) نايلي أسماء، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر–، قرين جميلة، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر–	24–16
03	– البناء والدلالة في سيميائيات السرد قراءة في كتاب "البناء والدلالة في الرواية" لعبد اللطيف محفوظ زروالة بلقاسم، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-، د. بوركبة بختة جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	37–25
04	– التّوجيه النّحوي لقراءة أبي عمرو بن العلاء–دراسة آيات من القرآن الكريم– أ.د بلحسين محمد، جامعة ابن خلدون -تيارت-	55–38
05	الخرائط الذّهنية ودورُها في تعليميّة النحو العربي ـ تلاميذ السّنة الرابعة ابتدائي أنموذجا. بوطيب سهيلة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، د. بلميهوب هند، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	67–56
06	الرواية النسوية العربية بين التأسيس للمرجعية الذاتية ونقض المركزية أحمد التجاني سي كبير، جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة –الجزائر–	83–68
07	المصطلح الإسلامي في معجم المصطلحات الأدبية لنواف نصار دراسة في الأصول والدلالات د. سبع فاطمة الزهراء جامعة الشلف –الجزائر–	97–84
08	النّظريّة النّقديّة الما بعد الماركسية جنادي زوليخة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة– الجزائر–، سعدوني نادية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة– الجزائر–	113–98
09	الواقع اللغوي في المجتمع الجزائري وأثره في اللغة الأم(العربية) "الثنائية اللغوية أنموذجًا" أحمد لعويجي، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –الجزائر–	126–114
10	بنية الزمن في الخطاب الروائي المغاربي من منظور الدراسات النقدية قراءة في نماذج بن سميشة محمد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، عطار خالد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	144–127
11	بنية الشخصية في الخطاب الروائي الجزائري ومبدأ التواصل من النظرية إلى التطبيق د. بن سعيد بشير، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	157–145
12	تجليات المنهج الاجتماعي في الكتابة النّقدية عند مخلوف عامر رحماني سمية، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، د.بوركبة بختة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	170–158
13	تحولات الرواية من السردي إلى الثقافي مقاربة لرواية "رماد الشرق" لواسيني الأعرج د. بن أحمد نعيم، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر–	186–171
14	ترجمة العنوان في أدب الطفل–عناوين القصص أنموذجًا– قدوش زينب، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	199–187
15	تعليمية منهجية البحث اللغوي في الجامعة الجزائرية بين التنظير والتطبيق" السنة الثالثة لسانيات أنموذجا" كجعوط فاطمة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة –الجزائر–	213–200
16	توزيع الزمن في غزل جميل بن معمر بوهطال فاطمة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر– د.يعقوبي قدوية، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	228–214
17	تيسير تعليم قواعد النحو العربي عند ابن معطي الجزائري ـ قراءة في المنهج والإجراء في الدرّة الألفية أ.د رزايقية محمود، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	241–229

18	ثوابت النص الأدبي السردي الكراماتي: السند، شخصية الولي، الفعل الخارق د. بن قادة إخلف، جامعة تلمسان –الجزائر–	252–242
19	حركة الرحلة وبواعثها –البدايات الأولى للرحلة عند العرب– عيسى بخيتي، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت – الجزائر–	264–253
20	خطاب الذات في ديوان (وبقيت وحدك) لعيسى الحيلح ط د: بوطغان حيزية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة– الجزائر–، المشرف أد: مصطفى ولد يوسف جامعة أكلي محند أولحاج البويرة– الجزائر–	276 –265
21	شخصية المثقف في رواية "قنديل أم هاشم "قراءة نقدية من منظور عبد السلام الشاذلي د. صليحة لطرش، جامعة البويرة –الجزائر-	293–277
22	شعرية العنونة في شعر عمار بن زايد دراسة لنماذج شعرية مختارة بولفعة وافية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة –الجزائر–	308 –294
23	فيصل دراج ناقدا ط. د/ عيد محمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–، د/ بلخياطي حاج لونيس، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	324 –309
24	معالم الحضارة في الفترة الأموية بالأندلس–العمارة أنموذجا– حفيظة صابر، جامعة تلمسان –الجزائر–، أ.د.محمد مرتاض، جامعة تلمسان –الجزائر–	336–325
25	مقوّمات الخطابة الأرسطية–رسائل الأمير عبد القادر أنموذجا. د. مصابيح حسين –الجزائر–	347–337
26	واقع الصحافة الأدبية في الجزائر–أشعة الشّروق لمحمد الهادي الحسني نموذجا– مختار شعلال، جامعة وهران –1–الجزائر–	357–348
27	L'empreinte identitaire culturelle algérienne à travers les motifs narratifs dans « Walou à l'horizon de Slim» BENHEDDI Samia, Université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed – Algérie-, YAHIAOUI Kheira, École Normale Supérieure d'Oran Ammour Ahmed – Algérie-	371–358
28	Professional pressures and their relation with motivation for achievement, among a sample of professional guidance counselors KHELLOUF Hafida, Bouzarreah -Algier-	388–372
29	Reflecting Loss and Displacement through Fragmentation in the Collection of Short Stories 'Aisha' for Ahdaf Soueif Sarra Bougoufa, Sfax university –Tunisia-	399–389
30	التأصيل الإسلامي لفكرة حقوق الإنسان ومشكلة الطائفية مناد محمد جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة –الجزائر–	415–400
31	التباري الاستراتيجي كمقاربة للدبلوماسية الدفاعية أ.د/عامر مصباح، جامعة الجزائر 3–الجزائر–	433–416
32	التدخل الإنساني بين التطبيق والتضييق قيرع عامر، جامعة زيان عاشور الجلفة –الجزائر–	446–434
33	الدبلوماسية الدفاعية: قراءة في التقاطعات الحاصلة بين حقلي الاستراتيجية والدبلوماسية أ. د/*فاروق العربي، جامعة الجزائر 3، د. الحواس كعبوش جامعة الجزائر 3–الجزائر–	462–447
34	الصيرفة الإسلامية والغربية من منظور خطة شيكاغو أ.د. جيرالد ستيل، جامعة لانكستر، –المملكة المتحدة–، أ.د. عبد الرحمن السنوسي جامعة الجزائر1، –الجزائر–	474–463

35	العمق الجغرافي الاستراتيجي كمحدد للأمن القومي الجزائري طوبال عمر، جامعة سطيف 02 –الجزائر–	488–475
36	القضية الفلسطينية ضمن أجندة السياسية الخارجية الجزائرية من 1962 –2022 ديداوي محمد أمين، جامعة عباس لغرور خنشلة –الجزائر–، أ.د. هادية يحياوي جامعة عباس لغرور خنشلة –الجزائر–	501–489
37	المأزق الأمني الليبي بين تعقيدات الداخلية وجهود التسوية ماموني فاطمة، جامعة تلمسان–الجزائر–، أبو رحمة موسى منير جامعة تلمسان–الجزائر–	515–502
38	المنهج السلمي الصيني من منظور الثقافة الاستراتيجية قروش محمد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–	532–516
39	تأثير المحدد الثقافي في السياسة الخارجية الفرنسية –التنوع الثقافي نموذجا– بوخرس محمد أمين جامعة المنار – تونس–	544–533
40	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على المشاركة السياسية: دراسة حالة شبكات التواصل الاجتماعي لدى الشباب د. صفراوي فاطمة، جامعة الشلف –الجزائر–، د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، جامعة جدة العالمية (السعودية)	560–545
41	تركيبة الرواتب وتشعُّباتها ضمن المناصب العليا لفئة الموظفين في الجزائر: دراسة في الأطر النظرية، القانونية ومنهاجيات الحساب على ضوء التعديلات الجديدة د. شاربي محمد جامعة سعيدة د مولاي الطاهر –الجزائر–	576–561
42	حماية الخصوصية الإلكترونية للمستهلك في البيئة الافتراضية طالبة دكتوراه بشكورة أحلام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 –الجزائر–، د. كلو هشام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 –الجزائر–	592–577
43	دور التشريعات المؤطرة للنشاط المنجمي في الاستغلال الأمثل للثروة المنجمية في الجزائر عتـو رشيد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	608–593
44	دور الدبلوماسية الدفاعية الجزائرية في تسوية الأزمة الليبية طالب حفيظة، جامعة بومرداس، –الجزائر–، أبو حنيفة الوليد، جامعة الجزائر 3، –الجزائر–	625–609
45	دور الدبلوماسية الدفاعية الجزائرية في حل مختلف النزاعات الإفريقية –نماذج مختارة باي سمير، جامعة الجزائر3–الجزائر–، بركاني عزوز جامعة الجزائر3–الجزائر–	640–626
46	السياسات التنموية في الجزائر ضرورة تفكيك التجارب وإعادة بناء التصور في ظل الحرب الروسية الأوكرانية الراهنة رحالي محمد، جامعة جيلالي ليابس –الجزائر-	656–641
47	قانون الصفقات العمومية ودوره في تحديد أسس ومتغيرات التنمية المحلية د. حادي عثمان، د. مولاي طاهر جامعة سعيدة، –الجزائر–	670–657
48	قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 320/16 المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية باية عبد القادر، جامعة تيسمسيلت، –الجزائر–، روشو خالد جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	686–671
49	نحو منظور سياسي عربي جديد لظاهرة الفساد لمام محمد حليم، جامعة الجزائر 3، –الجزائر–	702–687
50	اسهامات الرياضة المدرسية في انتقاء التلاميذ الموهوبين وتوجيههم إلى النوادي الرياضية من وجهة نظر الأساتذة لفئة (12–15) سنة. بوسيف إسماعيل، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	719–703
51	المهارات القيادية الإدارية لدى المدربين ودورها في توجيه المهارات النفسية لدى ناشئي كرة القدم المنتمين لمدارس كرة القدم بن نعجة محمد، جامعة تيسمسيلت، –الجزائر–، بن رابح خير الدين، جامعة تيسمسيلت، –الجزائر–، خروبي محمد فيصل، جامعة تيسمسيلت، –الجزائر–	735–720
52	تأثير الألعاب المصغرة (5 ضد5) بالطريقة المستمرة والطريقة الفترية في تحسين القدرة على تكرار الجري السريع "RSA" لدى لاعبي كرة القدم أقل من 17 سنة قنون أحمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–، سي العربي شارف، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–، واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	752–736

53	توصيف العلاقة بين المؤشر الأعلى لكتلة الجسم وبعض الأنماط المسيطرة على الجوع لدى الممارسين للتربية البدنية والرياضية 15–18 سنة أكرم غراب، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–، خليل مراد، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–	769–753
54	دراسة تحليلية لبعض اختبارات السرعة الهوائية القصوى الخاصة بالسباحة الحرة "اختبار lavoie1985، اختبار 5*200، اختبار 5 دقائق واختبار الـ 400 م" حاج مكناش مرزاق، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، قرقور محمد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر-	784–770
55	علاقة قلق المنافسة بالمؤشر الذاتي (RPE)خلال مرحلة ما قبل المنافسة عند لاعبي كرة القدم اقل من 17سنة ط.د. دينس محمد، جامعة البويرة(الجزائر)، د. حاج أحمد مراد، جامعة البويرة –الجزائر–	797–785
56	نظام التغذية عند رياضيي كمال الأجسام دراسة مسحية لقاعات التقوية العضلية بولاية الشلف وداك محمد، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر-، ربوح صالح، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-، قراشة طيب، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، طيبي طيب، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة –الجزائر-	813–798
57	Obama's Strategy against ISIS in Iraq bahouli abir, Algeria University 03 –Algeria-	828–814
58	The Algerian Diplomatic Efforts in Containing the Arab-Israeli Normalization Deals Mohamed Amine Souyad, University of Algiers 3 -Algeria-	842–829
59	أهميّة صيغ التمويل الإسلاميّة لتمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في الجزائر علي سحوان، جامعة المنار – تونس–، عبد الغني محلق، جامعة المدية –الجزائر–، سريدي أحمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر-	855–843
60	الجامعة المنتجة؛ توجه جديد للجامعة الجزائرية في ظل اقتصاد المعرفة كمال العقاب، جامعة التكوين المتواصل –الجزائر–	870–856
61	حوكمة الشركات كآلية للحد من الغش والتلاعب في التقارير المالية د. لعكاف عائشة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، د. خريفي حسام، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	887–871
62	نظم المعلومات الإدارية كأداة مساعدة للرفع من جودة عملية صنع القرار–دراسة حالة جامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة– سعيدي وفاء، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس–الجزائر–، صحراوي بن شيحة، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس–الجزائر–	900–888
63	الدراسات البينية وإشكالية توظيف المنهج في العلوم الاجتماعية د. بن سليمان عمر، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	912–901
64	السياسة والأخلاق في منظور العقلنة العلمية الحديثة ماكس فيبر أنموذجا لكحل فيصل، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	926–913
65	الاتصال المسؤول آلية حديثة لتنمية الموارد البشرية في ظل أزمة كورونا بن عمارة أحمد، جامعة باجي مختار عنابة–الجزائر–، مومن لامية، جامعة باجي مختار عنابة–الجزائر–	942–927
66	الاستثمار في الأجيال الناشئة لصناعة النخب في العالم العربي والإسلامي أ. فرج سعيد، جامعة يحيى فارس المدية–الجزائر–	955–943
67	الأطر المفاهيمية والنظرية لظاهرة البداوة بوطيبة عبد الغني، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	969–956
68	التماسك الاسري، مرتكزاته وتحدياته في المجتمع الجزائري مـامش نـجيـة، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –الجزائر–	984–970
69	الحاجات الارشادية لأسر الاطفال ذوي اضطراب طيف التوحد دراسة ميدانية بالمركز البيداغوجي للإعاقة الذهنية بموزاية –البليدة– بوقطاف عقيلة، جامعة البليدة02 –الجزائر–، حفظ الله رفيقة جامعة البليدة02 –الجزائر–	1000–985
70	الدراسات الثقافية ومحاولة فهم الفعل الاتصالي مقاربة Stuart hall نموذجا لصلج عائشة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، –الجزائر–	1015–1001

71	الصهيونية المسيحية: علاقتها بالصهيونية اليهودية والموقف من الحوار مع الإسلام الجازي راشد المري، طالبة ماجستير في دراسة الأديان وحوار الحضارات، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، –دولة قطر–	1031–1016
72	العلاقة بين التداخلات العيادية للعجز الفونولوجي ودقة القراءة لدى عسيري القراءة هناء بزيح، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2–الجزائر–، زعزاعي خديجة انتصار باتنة 1–الجزائر–	1045–1032
73	العنوسة والأمن النفسي شعشوع عبد القادر، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	1061–1046
74	المخططات المبكرة غير المتكيفة وعلاقتها بالفعالية الذاتية (دراسة ميدانية على الطلبة في جامعة ابن خلدون) زموري أسامه، جامعة لونيسي علي البليدة2–الجزائر–، اليازيدي فاطمة الزهراء، جامعة لونيسي علي البليدة2–الجزائر–	1076–1062
75	المرنيسي والكتابة النسوية، بحث في الدين والمرأة بلال فتيحة، جامعة وهران 02–الجزائر– عيساني امحمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	1090–1077
76	المنهج الرياضي في فلسفة روني ديكارت ط.د. بورحلة نعيمة، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	1101–1091
77	تأثير العلاج السلوكي المعرفي على درجة الادمان على الانترنت لدى عينة من طلبة جامعة المسيلة خرخاش أسماء، جامعة المسيلة –الجزائر–	1116–1102
78	ترسيخ القيم الدينية في الوسط المدرسي قوق أبو بكر الصديق، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة–الجزائر–، بايود صابرينة جامعة آكلي محند أولحاج البويرة–الجزائر–	1131–1117
79	تمثّل مفهوم المواطنة لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط بالجزائر عروي مختار، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة–الجزائر–	1146–1132
80	توجهات الدافعية في التعلم الإلكتروني ربعي محمد جامعة غليزان، –الجزائر–	1160–1147
81	جودة التكوين ودورها في تحسين الأداء الوظيفي دراسة ميدانية بمفتشية الأقسام للجمارك –تلمسان– عميري رشيد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–، ماريف منور، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–	1174–1161
82	جودة الحياة لدى الممرضة الأرملة دراسة عيادية لحالة بمستشفى تيارت سعيدي رشيد، جامعة ابن خلدون –تيارت الجزائر–، الماحي زوبيدة، جامعة ابن خلدون، تيارت –الجزائر–	1184–1175
83	دور أرغنوميا الخطأ في تحسين أداء العاملين رهواني بوزيان، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–، أ.د بشلاغم يحي جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–	1198–1185
84	سؤال العولمة بين الخطاب الفلسفي والتوظيف الأيديولوجي قراءة في بعض نماذج الفكر العربي والغربي المعاصر د. علة مختار، جامعة عاشور زيان الجلفة –الجزائر–	1208–1199
85	سوسيولوجيا الهجرة الجزائرية الى فرنسا–قراءة تحليلية بوزبرة سوسن، جامعة الجزائر2 –الجزائر–	1224–1209
86	الفلسفة العربية المعاصرة واقع وممارسات د. بن خيرة بوعلام، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة– الجزائر–، د. بكيري محمد أمين، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة– الجزائر–	1236–1225
87	شخصية الأمير عبد القادر الجزائري من خلال مؤلفات خصومه من الفرنسيين–كتابات برنو ايتيين وجان لويس أزان أنموذجا– طالبي علي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف–الجزائر، حريشة جمال، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، –الجزائر–	1247–1237
88	ضغوط العمل: المقاييس والاستراتيجيات د. مامن فيصل، جامعة عباس لغرور خنشلة–الجزائر–، د.شوشان نصيرة، جامعة عباس لغرور خنشلة–الجزائر–	1259–1248

89	طريقة التدريس ... بين الفلسفة التربوية التقليدية والحديثة حرير لزرقن جامعة احمد زبانة غليزان–الجزائر–	1268–1260
90	مارتن هيدغر ونقد مفهوم الحقيقة عند أرسطو ط. د. عبايد نورية، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–، أ. د لكحل فيصل، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	1283–1269
91	محورية مؤسسات التنشئة الاجتماعية في إعادة غرس قيم التعلم الاجتماعي د. مرابط أحلام، جامعة الجزائر 3 –الجزائر–، د. جراد عبد القادر، جامعة الجزائر 3 –الجزائر–	1299–1284
92	مسألة الحجاب واللباس الشرعي عند السلفية شطاح خيرة، جامعة وهران2 –الجزائر–، أ. د عيساني امحمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	1311–1300
93	مساهمة الإساءة الجسمية والنفسية في التنبؤ بالشعور بالخزي لدى التلاميذ عدة بن عتو، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف –الجزائر–، بلعربي عادل عبد الرحمن، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	1326–1312
94	مستوى التفاؤل لدى عينة من الشباب المتعلمين من المجتمع الجزائري في ضوء بعض المتغيرات د. رقية نبار، جامعة سعيدة .الدكتور مولاي الطاهر–الجزائر–	1342–1327
95	مقومات التعبئة والجهاد في غرب إفريقيا خلال القرن 19 م؛ جهاد الحاج عمر تل نموذجا هقاري محمد، جامعة الحاج موسى أق أخموك تامنغست –الجزائر–	1356–1343
96	مهنة التلميذ بين التعليمات والممارسات–دراسة ميدانية لعينة من تلاميذ السنة الثالثة ثانوي– سارة بن حليمة، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله –الجزائر–، غنية ضيف، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله –الجزائر–	1370–1357
97	واقع اضطراب التوحد في المدارس الابتدائية: إشكالية الكشف والتكفل دراسة استكشافية على عينة من أساتذة التعليم الابتدائي سليماني فاطمة الزهراء، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر–الجزائر–	1386–1371
98	وجهات نظر انثروبولوجية حول اصول ومستقبل الحرب عبد الكريم فني، جامعة محمد بوضياف المسيلة–الجزائر–، اسماعيل زروقة، جامعة محمد بوضياف المسيلة–الجزائر–	1401–1387
99	Carte mentale et enseignement/apprentissage du FLE chez des collégiens sourds . Lot Hayette, Université Badji Mokhtar , Annaba –Algérie- ,Maarfia Nabila, Université Badji Mokhtar , Annaba – Algérie	1417–1402

حماية الخصوصية الإلكترونية للمستهلك في البيئة الافتراضية

Protecting consumer electronic privacy in the virtual environment

طالبة دكتوراه بشكورة أحلام*، د. كلو هشام

كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 (الجزائر)

البريد الإلكتروني: Bechkoura93ahlem@gmail.com

[2] كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 (الجزائر)

البريد الإلكتروني: **kellouhichem@gmail.com**

تاريخ الإرسال: 2022/09/28 تاريخ القبول: 2023/04/14

****

ملخص:

بعد انتقال العالم في الآونة الأخيرة بأفراده للعالم الافتراضي لدرجة استغلاله بهدف تلبية حاجياتهم نظرا لسهولة العملية التي لا تحتاج لجهد أو وقت، أصبح بالكاد أن يمر فيه يوم بدون خوف أو قلق جراء الاعتداءات المستمرة لحق خصوصية الأفراد في البيئة الالكترونية، خاصة بعد عجز المنظومة القانونية لمجابهة هذه الاعتداءات في ظل التطور التكنولوجي، مما برزت اشكالات عديدة متعددة تتعلق بالاعتداء على خصوصية المستهلك الالكتروني والتي أجبرت المشرع الجزائري بوجوب توفير حماية حقيقة لهذا الأخير، الذي أصبح ضحية خرق أمنه وكشف معلوماته الخاصة التي يقدمها، إذ بات الأمر مهدد لأمن الدولة ما دفع بتكاثف الجهود لضبط هذه الاعتداءات بالحظر القانوني وإن كان لابد من البحث على حلول جديدة تمنح حماية وأمن أكثر للطرف الضعيف الجاهل لهذا العالم الغير ملموس.

الكلمات المفتاحية: المستهلك الإلكتروني، البيئة الافتراضية، حماية الخصوصية

Abstract:

The recent transition of the world to the virtual world where it is used to meet their needs, given the ease of the process that is not needed time or effort, it's barely a day without fear or concern as a result of the constant attacks on the privacy of individuals in electronic environment, especially after the system has failed legal to deal with these abuses in the context of technological development has given rise to numerous problems relating to the abuse if consumer privacy, which forced the Algerian legislator to provide the latter with proper protection for the latter, who became a victim of a breach and to disclose his own security and information, which he may submit in the belief that he is entering into a specific electronic contract for the purpose of some thinks become a threat to the security of the state prompting intensified efforts to control these attacks through the legal embargo, but new solutions are to be found that give greater protection to the weak, ignorant side of this intangible world.

Key words: Electronic consumer, Virtual environment, Protection of privacy

*بشكورة أحلام

*المؤلف المرسل

مقدمة:

إن التساؤل الجوهري الممكن طرحه اليوم حول تكنولوجيا المعلومات الحديثة يتمثل في الأساس حول بيان مخاطر الخصوصية التي تسببها للإنسان لكونها حق من الحقوق الأساسية لصيقة بكيانه مادام حيا، فبإلغاء الإطار المكاني وحتى الزماني وانتقال الحياة الى عالم اخر افتراضي يختلف تماما عن العالم المادي أصبحت هذه التكنولوجيا تعرضه لوهم الشفافية في حياته اليومية، وبإدراج أبسط معلوماته المتعلقة به في أي مجال جعلته معرض لانتهاك خصوصيته نظرا للمخاطر المحيطة به في العالم الغير ملموس الأكثر فتكا من العالم الملموس.

فالحديث عن الخصوصية باعتبارها أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية وأشدها ارتباطا بالكرامة هذا لجمعها بين الجانب المادي والمعنوي لشخصية الانسان والعلاقة الوثيقة بالحقوق والحريات الأخرى على رأسها الحق في الحياة، من الناحية العامة كونها تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة على مقوماته وعناصره الشخصية بقصد تنميتها، فقد انتشر الوعي لتحصينها انطلاقا من فكرة خطورة الحاسوب على حرمة الحياة الخاصة التي بدأت في الدول الغربية أين تعالت صيحات تنادي بحماية هذه الحياة لمواجهة مخاطر المعالجة الالية للبيانات الاسمية، غير أن المخاطر المهددة للخصوصية لم تبرز بشكل واضح إلا مع عصر الرقمنة بما حمله من تغيرات جذرية حيث أصبحت التكنولوجيا طاغية على مختلف المجالات وفي مختلف أوجه الحياة إلى جانب تعدد استخدامها خاصة في ميدان التجارة التي تعتبر هذه الأخيرة حاليا أساس العالم الافتراضي.

ونظرا للارتباط التكاملي الواقع بين التجارة والانترنيت جعل العالم يقترب من بعضه البعض من خلال الربط المباشر بين فئة المستهلكين وفئة الموردين إذ يسر مهمة القيام بالمعاملات الالكترونية المختلفة من تسويق الكتروني الشراء البيع وغيرها، فإن الجانب المشرق لهذا التكامل قد رافقه جانب مظلم يتسم بالأنانية من اعتداءات على المصالح خاصة المتعلقة بحياة المستهلكين مهدد انتهاك حرمتها وفضح أسرارها (طارق ، 2007، ص04)، فاللجوء الرهيب للأشخاص على الأسواق الالكترونية جعل الأمر يكتسي طابع شفافا كاشفا لهويتهم نظرا لعملية التواصل عادة تتم بوسائط الكترونية من خلال تقنيات الارسال وتبادل المعلومات عن بعد مما تنكشف هوية المستهلك بالكامل وخاصة أن هذا الأخير طرف ضعيف غير معتاد على مثل هذه التقنيات وحتى لو كان كذلك الأمر مخيف ورهيب بالنظر للمخاطر الماسة بحرمة الشخص.

ومن أبرز المشاكل التي نتجت في العالم الافتراضي التنافس العنيف ما بين الشركات والمقاولات والمواقع الالكترونية لزيادة فرص نجاحها بشتى الطرق التي تمكنهم معرفة سلوك الزبون المستهلك من أجل الوصول الخدمات والمنتوجات المفضلة لهم، وهو ما اثار العديد من المخاطر المهددة للخصوصية خاصة وأن الموردين يعتمدون على فكرة الحملات التسويقية التي تحمل في طياتها العديد من الرسائل المؤكدة لفكرة التسوق الالكتروني باعتبارها الوسيلة المثلى خاصة لسهولتها في عملية البحث لمختلف الخدمات وتوفير الوقت والجهد وعدم تضييع فرص ذهبية كالربح مثلا، هذا ما يؤدي للتدفق على مثل هذه المعاملات دون إدراك المخاطر، خاصة وأن الفرد المستهلك أصبح يقتني بعض أو كل خدماته من السوق الافتراضية فالخطر ازداد وتفاقم في البيئة الرقمية.

وبما أن القانون كظاهرة اجتماعية بحثه يفترض أن تظل قادرة على تنظيم مختلف العلاقات مهما تطورت وتنوعت فلا يجوز أن يحدث تغيير في ميدان دون أن يكون القانون في مواجهة الأمر، لذا سعى التشريع وسابق التطور العلمي لإرساء الطمأنينة في العالم المعلوماتي إذ تم تكريس الحق في الخصوصية في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وعلى الصعيد الوطني أصدر المشرع ترسانة قانونية مهمة في سياق انفتاحه على المعطيات الجديدة للمجتمع الرقمي الافتراضي بدأ بالتعديل الدستوري سنة 2016 مرورا بتعديل قانون العقوبات في 2004 إلى جانب القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، فمن خلال هذه القوانين حاول المشرع مسايرة التطورات ووضعها في قالب مناسب تواكب الحياة الافتراضية في بيئة مليئة بالمخاطر.

إشكالية الدراسة.

ومن خلال ما سبق ذكره يثار السؤال المطروح هل القانون الجزائري وغيره من القوانين أولوا الاهتمام اللازم لحماية حق الخصوصية في العالم الافتراضي؟

فرضيات الدراسة.

ومن خلال هذه الإشكالية نكون أمام عدة فرضيات تمثلت في:

- الصعوبات التي تعترض الخصوصية في العالم الافتراضي كصعوبة تحديد مفهومها يؤدي بالشخص المتعاقد لكشف بياناته الشخصية.
- إن عملية حماية خصوصية المستهلك الالكتروني عرفت تحولات هامة نظرا للبيئة القائمة فيها.
- اختلاف وسائل الحماية بالنظر للحماية التي كانت مقررة في السابق (المستهلك التقليدي).
-وضع منظومة قانونية خاصة لمجال الاستهلاك الالكتروني مع اللجوء في الكثير من الحالات للقواعد العامة.

أهداف الدراسة.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التأصيل النظري في تحليل مفهوم حماية المستهلك لخصوصيته الالكترونية وعرض أهداف وأبعاد هذه الحماية، وتسليط الضوء على المخاطر المهددة لخصوصية المستهلك، مع تقديم السبل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في مواجهة المخاطر من أجل بث الثقة والأمان للفرد المستهلك في البيئة الالكترونية.

منهجية الدراسة.

وانطلاقا لما تقدم وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا لمعالجة موضوع ورقتنا البحثية المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال تقسيمه لمحورين: المحور الأول خصص لمفهوم حق الخصوصية الالكترونية للمستهلك والمخاطر المهددة لها، أما المحور الثاني خصص لحماية الخصوصية الالكترونية للمستهلك من المخاطر التي خلفها العالم الافتراضي.

المحور الأول: مفهوم حق الخصوصية الالكترونية للمستهلك والمخاطر المهددة لها في البيئة الافتراضية.

من البديهي أن المعاملات التي يقوم بها المستهلك في العالم الافتراضي عبر فضاء الانترنيت قد تحمل العديد من المعلومات المتعلقة بخصوصيته أي حياته الشخصية، مما قد يتعرض للعديد من المخاطر المهددة،

خاصة إن استطاع أي شخص الوصول لتلك المعلومات وتوظيفها واستخدامها سيؤدي ذلك لسلب الخصوصية وجعلها معروضة للعلن وهذه القضايا أصبحت منتشرة بشكل رهيب خاصة بعد اكتساح العالم الرقمي للعالم الواقعي، لذا كان لابد البحث عن طرق تمنع وتعاقب على أي اعتداء على هذا الحق.

ولبيان أهمية حق الخصوصية الالكترونية للمستهلك علينا أولا تحديد ماهية هذا الحق ومن هو المستهلك، ثم توضيح المخاطر الذي تهدد هذا الحق.

أولا: مفاهيم عامة حول الحق في الخصوصية الالكترونية والمستهلك في البيئة الافتراضية.

يكتسب موضوع حق الخصوصية الالكترونية للمستهلك خاصة في العالم الافتراضي أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة أين أصبح العالم منفتح في فضاء رقمي وأصبح هذا الأمر من أهم قضايا الساعة لتجددها المستمر، لهذا سنحاول تعريف كل من حق الخصوصية والمستهلك الالكتروني من خلال النقاط الموالية:

1-تعريف حق الخصوصية الالكترونية.

يعد الحق في الخصوصية من أهم حقوق الانسان، وقد ورد في هذا الشأن العديد من التعريفات خاصة في ظل التطورات الحديثة في مجال المعلوماتية، وصعوبة تحديد مفهوم جامع لهذا المصطلح هذا يدل على الاختلاف المستمر لكل حقبة زمنية.

فهناك من عرفها على أنها:" حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للأخرين" (بن سعيد، 2015، ص123)، وعرفت أيضا على أنها:" المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل للغير وهي حق الشخص في أن يترك هادئا أي يستمتع بالهدوء، أو أنها الحق في احترام الذاتية الشخصية" (حجازي ، 2002،ص 15).

ومن الناحية القانونية فقد اعترف المشرع الجزائري بحماية حق الخصوصية بصفة عامة والتي تضمنت الحق في الخصوصية الالكترونية للمستهلك على وجه الخصوص بدءا بالنصوص الدستورية المتعددة ففي المادة 38 من القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور نصت على: الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة...."، كذلك في المادة 43 فقرة 03 أكدت على أن:"...تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين"، وكذلك نص المادة 46 فقرة 04 أين أدرج فيها مفهوم المعطيات الشخصية لأول مرة في الدستور حين نصت على أن:" حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه" (القانون رقم 16-01، 2016).

وفي نفس السياق نجد النصوص العقابية كالمادة 303 و303 مكرر من قانون العقوبات نصت على أن أي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة يعتبر جريمة معاقب عليها (القانون رقم 15-19، 2015)، وكذا قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها (القانون رقم 09-04، 2009)، إلى جانب القانون 18-07 الذي يعتبر المنظم الأساسي لفكرة الحق في الخصوصية (القانون رقم 18-07، 2018).

2-تعريف المستهلك الالكتروني.

لا يختلف المستهلك التقليدي عن المستهلك الالكتروني إلا في البيئة المتعامل فيها وطرق تبادل المعلومات فالفقه القانوني قد اختلف في وضع تعريف موحد للمستهلك فهناك من عرفه على أنه:" كل شخص طبيعي

أو معنوي يحوز أو يملك أو يستخدم سلعة أو خدمة معروضة في السوق عرضا مهنيا حيث لا يكون هو الذي صنعها أو حولها أو وزعها أو عرض الخدمة ضمن إطار تجاري أو مهني، أما الشخص الذي يقوم باستخدام سلعة أو يؤدي خدمة لا يمكن أن يعتبر مستهلكا" (إبراهيم، 2008، ص21)، أما علماء الاقتصاد المستهلك هو كل من يشتري سلعا أو خدمة لاستعماله الشخصي أو هو شخص يحوز ملكية السلعة" (الصادق،2014،ص31)، أما من الناحية القانونية في بادئ الأمر لم يتطرق أي نص قانوني يوضح حماية المستهلك وبالتالي يخضع للقواعد العامة المنظمة في القانون المدني، غير أن بعد صدور قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك فمن عذا القانون بدأت تتبلور حماية المستهلك والمبادئ الأساسية لضمان كافة حقوقه، غير أن هذا الأخير ألغي بقانون جديد يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الهدف منه منح حماية للمستهلك في ظل التطورات الحاصلة خاصة بعد توجه الجزائر لنظام الاقتصاد الحر مما أصبح مركز المستهلك يحتل مكانه هامة قانونيا وواقعيا (القانون رقم 89-02، 1989).

وما يهمنا في هذه الورقة البحثية أكثر هو المستهلك الالكتروني فلا يخرج عن مفهوم المستهلك التقليدي كما أشرنا سابقا إلا أن المستهلك في العالم الافتراضي يقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي يسعى للحصول على السلعة أو الخدمة أو معلومة أو برنامج ما بواسطة جهاز الكتروني مرتبط بشبكة الانترنيت (فطيمة، 2018، ص03)، فالتعريف به عادة يرتبط بالوسيلة المستخدمة أساسا

بغرض اشباع حاجاته ورغباته، فتبدأ العملية باستخدام وسيط الكتروني مرتبط بشبكة الانترنيت يعينه في البحث على السلعة أو الخدمة المراد اقتنائها مرورا بتقديم طلبها معبرا بقبوله عنها مرورا بإجراءات التعاقد الإلكتروني الى غاية استلامها والحصول عليها، فيتضح أن رقعة الاختيار للمستهلك الالكتروني أصبحت واسعة لا تحدها حدود أين أصبح للعرض والطلب مفاهيم رقمية لدا وجب حمايته في ظل هذا التطور خاصة بعد انفتاح العالم على التجارة الالكتروني أين أصبح مهدد لخطر أكثر خطورة.

وفي الأخير يمكن القول ان الحق في الخصوصية الالكترونية للمستهلك هو الحق المحتفظ به في هذا العالم نظرا للتعاملات الرقمية التي أصبحت في الوقت الراهن ضرورة مفترضة خاصة في اقتناء كل متطلباته، لذلك فمعلوماته الشخصية تطبق عليه لا على غيره فلا يجب افشائها أو استغلالها وإن صدرت مثل هذه الأفعال وجب الردع.

ثانيا: المخاطر المهددة لحق الخصوصية الالكترونية للمستهلك في البيئة الافتراضية.

قد تصدر العديد من المخاط الذي يتعرض لها المستهلك الالكتروني جراء الاعتداءات على خصوصيته بطرق عديدة فرضها التطور التكنولوجي وساعدتها الثغرات القانونية نظرا للحداثة إن لم نقل نتيجة التجديد المستمر الحاصل في هذه البيئة، خاصة وأن المعاملات التي يقوم بها المستهلك الالكترونية في فضاء الانترنيت تتطلب معلومات تتعلق بحياته الشخصية من اسم لقب الموطن مكان الإقامة عمله وغيرها من الخصوصيات.

ولبيان المخاطر المهددة لخصوصية المستهلك الالكتروني سنعرج توضيح بعضها نظرا لتنوعها وتجددها المستمر لذلك سنتطرق للانتهاكات الالكترونية أولا ثم التعرض لعملية التجسس الحاصلة على خصوصية المستهلك الالكتروني.

1-انتهاك حق الخصوصية الالكترونية للمستهلك عبر الاختراق المعلوماتي.

عند التمعن في الأحداث التي تقع في البيئة الرقمية أصبحت من البديهيات للاقتناع السائد حول الانترنيت التي أضحت مجالا للشك مرادفا لانتهاك الخصوصية خاصة في الوقت الراهن لما يشهده هذا العصر لجرائم أكثر فتكا وتطورا عن العمليات الاجرامية التقليدية تعرف بالاقتحام أو الاختراق المعلوماتي، حيث أدخلت هذه الممارسات العالم في صراعات الكترونية معقدة إذ لم تعد مقتصرة على هواة الاقتحام بل أصبحت تصدر من طرف محترفين لهذا الشأن.

وعملية الاختراق المعلوماتي تتخذ العديد من الصور يمكن رصد البعض منها كالاتي:

أ-القيام بانتحال الشخصية.

يعتبر هذا الأسلوب أكثر صعوبة وأشد خطورة ويقصد بانتحال الشخصية قيام أحد الأغيار باستخدام شخصية طرف اخر للاستفادة من سمعته أو ماله وتتخذ هذه الجريمة احدى الصور اما انتحال شخصية الفرد أو انتحال شخصية المواقع (سمية، 2014، ص28)، وقد سميت لدى أمن المعلومات بجريمة الألفية الجديدة نظرا لسرعة انتشارها في الأوساط الالكترونية خاصة التجارية، فبالنسبة لانتحال شخصية الفرد عادة يتم استغلال المجرمين أكبر قدر ممكن لجمع المعلومات المطلوبة عن الضحية تمكنهم الاستيلاء في غالب الأمر على الرصيد البنكي أو سحبه وحتى الإساءة لسمعة الضحية، أما انتحال شخصية المواقع يعتبر أخطر أنواع الاختراقات اذ يتنكر المخترق في شخصية طرف صاحب موقع أو مؤسسة مالية ويقوم بتحصيل الأموال من التجار والمستهلكين عبر الموقع المحتال بكل سهولة (الدين،2019،ص 43).

ب-الاحتيال المعلوماتي.

ويطلق عليه بالغش المعلوماتي فهو الخداع الذي يتعمد الشخص القيام به من أجل الحصول من الغير بدون وجه حق على بياناته الشخصية وهذا الغس يتخذ العديد من الجرائم كالسرقة، النصب، اختلاس مال الغير عادة تتم بوسائط الكترونية في العالم الافتراضي.

ج-التلاعب بالمعلومات.

تتم هذه العملية في العادة بإدخال بيانات زائفة بغرض التحايل من أجل القيام مثلا تسديد فواتير أو دين معين في هذه الحالة يستغل المتحايل هذه الطريقة للحصول على أموال غير مشروعة على حساب هذا المستهلك الذي لا علم له، في الأصل أن هذه الطريقة أصبحت تمارس في الحياة اليومية من قبل المتحايلين خاصة لمن لا يمكن تسديد فواتير معلوماتية بل هي في تطور مستمر.

ثانيا: عملية التجسس على خصوصية المستهلك لجمع بياناته الشخصية.

إن عملية التجسس من أقدم الأنشطة المزاولة لعملية جمع المعلومات بسرية إلا أن تغيير اليات وأساليب ارتكابه في البيئة الافتراضية اختلفت عما هو في العالم المادي نظرا لتطورا الأدوات المستخدمة وهي تكنولوجيا المعلومات التي توفرت للجاسوس الالكتروني الحرية والسهولة في التجسس بعيدا عن أعين الرقيب، كما أصبحت هذه العملية عامة تشمل الافراد والدول فلم تعد منحصرة فقط في نطاق الدولة وأسرارها دون الفرد بل أصبح هذا الأخير الأساس في المجتمع، وتعرف عملية التجسس على أنها اطلاع على

معلومات خاصة بالغير محفوظة على جهاز الكتروني وليس مسموحا لغير المخولين بالاطلاع عليها (سعد، 2020،ص05).

ولكون العالم الالكتروني عالم معقد ومتشابك فإن المستخدم (المستهلك) يترك أثار ودلائل عقب كل استخدام تتصل به في شكل سجلات رقمية، كالموقع الذي قام بزيارته أو البرامج التي قام بتنزيلها أو النماذج التي ملئها لغرض طلب منتوج أو خدمة معينة عبر موقع معين سواء كانت تجارية أو اجتماعية الذي يشترط في غالب الأحيان الادلاء بالمعلومات ذات الطابع الشخصي فهذه السجلات تتضمن تفاصيل خصوصيته فهي بمثابة ألة لجمع ومعالجة ونقل البيانات الشخصية، قامت بنقل الأنشطة الحياتية من العالم المادي للعالم الافتراضي تاركة بصمة الفرد المستهلك (بن سعيد، ،2015، ص146).

فإن كان التطور العلمي والتقني يعود بفضل الانترنيت فقد حملت في طياتها العديد من المخاطر هددت خصوصية المستهلك نتيجة الاثار السلبية التي خلفتها فكل ما يتركه الفرد أثناء اقدامه على فعل ما أو سلوك أو تصرف معين تسجل وتخزن إما في ذا كرة الحاسوب أو لدة مقدم الولوج أو أي خادم أخر، فالمعطيات التي تم جمعها أصبحت وسيلة ومطية للكشف عن هوية المستهلك الالكتروني، فالاطلاع على البيانات قد يمتد ليشمل معرفة ارقام حسابات المستهلك التي تعتبر من أكثر البيانات عرضة للاعتداءات عليها عن طريق الاحتيال أو السرقة هذا بعد فك الشفرات التي تحمي سريتها، ويحصل ذلك في العادة أن البيانات أصلا تقدم من طرف المستهلكين على أساس اجراء مبادلات تجارية أو أبرام عقود أو معاملات في اطار العالم الرقمي تتطلب اعطاء بعض البيانات الشخصية فينتقل نطاق الخصوصية إلى العلانية.

وفي الأخير يمكن القول ان المخاطر المهددة لخصوصية المستهلك الالكتروني للكشف عن معطياته الشخصية متنوعة وتختلف درجة خطورتها بحسب أساليبها، فإن كان العالم الافتراضي أكثر خطورة على حقوق المستهلك الضعيف فقد كفل القانون حمايتها من أي اعتداء، حتى يضمن له بيئة تلائمه للحفاظ على حرمة الحياة التي تعتبر أساس المجتمع.

المحور الثاني: الحماية القانونية المقررة لخصوصية المستهلك الالكتروني.

تعتبر البيانات الشخصية من أهم الركائز الأساسية الذي يقوم عليها ميدان التجارة الالكترونية، فالواقع العملي يبين أنه في غالب الأحيان ما يقع انحراف في استعمال هذه البيانات في غير الأغراض التي جمعت من أجلها على اعتبار أن المستهلك الذي يزود صاحب
الموقع بمعطياته الشخصية لغرض شراء تلك الخدمة أو السلعة ضانا أنها عملية أمنة لا يقع استعمال بياناته إلا في إطار إجراءات المعاملة وفي سرية تامة.

ولكي يتم التصدي لمثل هذه الممارسات دون وجه حق قد أصدر المشرع الجزائري لبنة قانونية مهمة خاصة بعد صدور القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية الى جانب قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية، ولهذا سنخصص أولا دراسة السبل القانونية لحماية الخصوصية الالكترونية للمستهلك وفقا قانون رقم 18-07، وثانيا يتم التطرق لمقتضيات الحماية ذات الطابع الجنائي وفقا للنصوص الجنائية.

أولا: حماية خصوصية المستهلك الالكتروني على المستوى الدولي.

تباينت الحماية المقررة لخصوصية المستهلك الالكتروني من الناحية الدولية وتعددت بين اتفاقيات دولية وتشريعات مقارنة لذا سنحاول توضيحها من خلال النقاط التالية:

1-التشريعات الدولية.

حق الخصوصية هو حق معترف به بمظاهره أو بمكوناته هذا من الناحية الدينية لكونه حق لصيق بكل فرد، ومعترف به في عدد قليل جدا في التشريعات القديمة خاصة في زمن مضى كان بما يعرف بالعبيد وكان مصطلح الخصوصية يرتكز إلا لأصحاب الأموال، إلا أنه في العصر الحديث تم الاعتراف بهذا الحق من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الانسان، 1998)، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية إذ نصت المادة 17 من الاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة لأمم المتحدة في سنة 1977، على" عدم جواز التدخل بشكل تعسفي وغير قانوني في الأفراد الخاصة" (والسياسية، 1977) وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي قامت في هذا الشأن.

وحق الخصوصية من حيث تطورها التاريخي قد مرت بثلاث مراحل أساسية هم.

- المرحلة الأولى: الاعتراف بالخصوصية المادية.

- المرحلة الثانية: انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص وهي ما تعرف بالخصوصية المعنوية.

- المرحلة الثالثة: الخصوصية كحق يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة الاعتداءات والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها وفي هذا النطاق ولد معنى جديد لحق الخصوصية ارتبط بالوسيلة أو التقنية وأثرها على الحياة الخاصة تمثلت بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في السيطرة على المعلومات والبيانات الخاصة في مواجهة تحديات العصر (نبيلة، 2018).

أما في الاتحاد الأروبي فقد أكدت التوجيهات وهي متعددة على مبدأ حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني، وحرصت حرصا شديدا على أهم الحقوق وهو حق الحياة الخاصة به وعائلته وكرست حماية لها، إذا نجد التوجيه الأوربي رقم 47/95 المتعلق بحماية الشخص المعنوي ومراعاة معطياته الشخصية وألزمت دول الأعضاء بالحفلظ على أي معلومة تتعلق به، كذلك التوجيه الأوربي رقم 66/97 المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في مجال الاتصالات اللاسلكية والذي عدل بموجب التوجيه الأوربي رقم 2002-58 النتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في إطار الاتصالات الالكترونية، إلى جانب ذلك فقد صدر كذلك توجه أوربي خاص بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد رقم 97-07 الذي أكد بدوره على حماية البيانات الخاصة للمستهلكين أثناء إقدامهم على التعاقد عن بعد (فتحي، 2012).

2-التشريع الفرنسي.

من بين التشريعات المقارنة التي أولت أهمية كبيرة لمسألة حماية خصوصية المتعاقد الكترونيا هو التشريع الفرني لذا فقد ركزنا على هذا التشريع ولما كان له الدور الفعال في منح حماية قانونية تواكب التطورات الحديثة، إذ نصت المادة 09 من القانون المدني الفرنسي على أن: "كل واحد له الحق في حماية حياته

الخاصة ويمكن للقضاء الحكم بتعويض الضرر الناجم واتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة كالحجز والحراسة لوقف أو ابعاد كل تعدي لخصوصية الحياة الخاصة يمكن أن تصدر هذه التدابير بأمر استعجالي عند الضرورة والاستعجال" إذ أن من الوهلة الأولى قد منح المشرع الفرنسي للشخص سواء طبيعي أو معنوي الحق التام في حماية خصوصيته دون تفريق وأي كان معتبرها أمر هام خاصة بعدما أعطى جملة من التدابير والإجراءات التي تمكن من الشخص اتخاذها في أي لحظة اعتداء عليه مستخلصا ذلك من صعوبة البيئة المتعاقد فيها وما ينجر عنها من مخاطر.

وهو ما تم تأكيده كذلك قانون رقم 17 المتعلق بالإعلام الألي والحريات أذ نص في مادته الأولى على أن:" تطور الاعلام الالي لا يمكنه أن يشكل تعدي على الهوية الإنسانية ولا على حقوق الانسان أو الحياة الخاصة ولا الحريات الفردية أو العامة " من خلال المادة يتبين أن التطور لا يشكل أي تهديد أو خطر لكن بمفهوم المخالفة إذ استعمل بطرق غير لائقة تؤدي إلى انتهاك الحقوق وهو ما وضحته المادة 09 من نفس القانون إذ أكدت على أن:" كل شخص يأمر أو يقوم بمعالجة معلومات شخصية يلتزم نتيجة لعمله اتجاه الأشخاص المعنيين لاتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لضمان المعلومات وخصوصا منع المساس بها، أو القضاء عليها أو إعلام غير المسموح له" فهذه المادة جاءت بعبارات صريحة تأكد على منع تداول البيانات الشخصية أو التهاون في صونها من أي تعد عليها خاصة عن طريق الاتصالات الحديثة، كما قد حرص العقد النموذجي الفرنسي للبيع عبير الانترنيت في إشارة منه أن للمستهلك الحق في الاطلاع على بياناته الخاصة والتحقق من صحتها في أي وقت (فتحي، 2012).

ثانيا: حماية خصوصية المستهلك الالكتروني على المستوى الوطني.

لقد كرس المشرع الجزائري جميع درجاته لحماية حق الخصوصية المستهلك في العالم الافتراضي بدء من التشريع الأساسي للدولة مرورا بالتشريعات العامة والخاصة لذا سنتطرق لتوضيح حقوق المستهلك والتزامات المورد ثم توضيح الحماية المتخذة لهذا الحق على النحو التالي:

1-حقوق المستهلك المعني بالمعالجة الالية للمعطيات.

يقصد بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق ألية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ وغيرها أي في شكل أخر من الأشكال لإتاحة المعلومات (فتيحة، 2019، ص284)، وبعبارة أدق حتى تكون البيانات لها معنى يجب أن تحول لصورة أو شكل يوصل المعرفة لكون البيانات يتم الحصول عليها في شكل خام وبالتالي لا تقدم أي فائدة إلا إذا تحولت المعلومات، فأمام هذه الممارسات التي تمس بخصوصية المستهلك الالكتروني تدخل المشرع وخول له حقوق سواء قبل اجراء المعالجة أي الحقوق الغير مباشرة أو بعدها وهي الحقوق المباشرة.

أ-حقوق المستهلك المعني قبل الإقدام على معالجة معطياته.

تعتبر هذه الحقوق غير مباشرة تمنح للمستهلك وتتمثل في:

- الحصول على موافقة المستهلك قبل الاقدام علة معالجة معطياته الشخصية بمعنى أن يتم إخبار المعني بالمعالجة وكيفية إنجازها والغاية منها، إذ لا يمكن أن تكون معطيات المستهلك محلا للمعالجة إلا بعد

الحصول على الموافقة الصريحة هذا كأصل عام لكن استثناءا موافقته أحيانا لا تكون واجبة متى كانت المعالجة ضرورية تبررها أسبابا قانونية **(18-07، 2018)**.

- **حق المستهلك في منع الاستكشاف المباشر:** وقد عرفه المشرع في المادة 37 من القانون 18-07 سالف الذكر، ويرتبط هذا الحق بالعمليات الاشهارية للترويج السلع والخدمات يلجأ لها التجار مستغلين في ذلك بيانات مهمة جدا عادة تشمل عناوين المستهلكين الالكترونية وأرقام هواتفهم لغرض ارسال الحملات الاشهارية للفئات المرصودة من أجل عرض خدماتها عبر وسائل اتصال كالهاتف، الفاكس، التلكس، البريد الالكتروني وغيرها، مما يجد المستهلكين أنفسهم مضطرين لاستقبال رسائل غير مرغوب فيها تروج خدماتها عليهم دون اذن مسبق مالم يعرب المعنيون بالأمر عن رضاهم وموافقتهم على استعمال معطياتهم الشخصية **(الحكيم، 2016، ص314)**.

ب-حقوق المستهلك المعني بعد الموافقة على معالجة معطياته.

لكل شخص الحرية في القبول أو الرفض فإذا أعرب المستهلك عن رضاه على المعالجة تنشأ له حقوق مباشرة كضمانات لحماية بياناته خاصة في العالم الافتراضي ويمكن ايجازها فيما يلي:

- **الحق في الإعلام:** منح المشرع هذا الحق لأي مستهلك سواء مستهلك تقليدي أو مستهلك الكتروني، فيجب على المسؤول أو من يمثله اعلام المسبق وبصفة صريحة دون لبس كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي وهو ما أكدته المادة 2/32، أما إذا لم يتم جمع المعطيات للشخص المعني وجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله وقبل تسجيل المعطيات أو ارسالها للغير أن يزوده بالمعلومات المشار اليها في المادة السابقة، أما إذا كانت المعلومات تجمع في شبكات مفتوحة وجب اعلام الشخص المعني ما لم يكن على علم مسبق بأن معطياته قد تتداول في الشبكات دون ضمان وإمكانية التعرض لقراءتها واستعمالها الغير مرخص من طرف الغير حسب ما نصت عليه المادة 32 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

إلا أن لهذا الأصل استثناء حيث لا تطبق الزامية العلام المنصوص عليها في المادة أعلاه في حالات معينة حددتها المادة 33 من القانون 18-07 سالف الذكر.

- **الحق في الولوج:** نصت على هذا الحق المادة 34 من القانون 18-07 سابق الإشارة فالولوج الى المعلومة هو أصلا حق من حقوق أي شخص يمكن مطالبته، لأن هذا الأخير يزودنا بالمعرفة للمعلومات الشخصية **(فتيحة، 2019، ص 286)**

- **الحق في التصحيح:** قد يحدث أن يعتري المعطيات الشخصية خطأ أو نقصان أو يطرا عليها تغيير أو تحوير مما تصبح غير مطابقة للواقع، وهو الشيء من شأنه أن يؤثر على سمعة الشخص وضياع حقوقه، ولهذا قد منحت لصاحب الحق مكنة قانونية تمثلت في مطالبة المسؤولين عن المعالجة بمباشرة التصحيح أو تحيين المعطيات الخاطئة أو إتمام الناقصة منها، ويتم ذلك مجانا خلال مدة أقصاها 10 أيام من يوم إخطار المسؤول عن المعالجة، أما إذا لم يتم الاستجابة لمثل هذه المعطيات أو رفضها يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية التي تكلف أحد أعضائها بالتحقيق والعمل على مباشرة التصحيحات اللازمة في أقرب الأجال وفي هذا الوقت يحاط المعني بعملية التصحيح بالأمر علما بمأل طلبه **(18-07، 2018)**.

- **الحق في التعرض:** منح للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي سواء قبل المعالجة أو أثناء إنجازها، وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية لا سيما التجارية منها (18-07، 2018).

2-التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية.

ان حماية الحياة الخاصة للمستهلك سواء في العالم المادي أو الافتراضي بالنظر لهذا القانون جاء على وجه العموم دون استثناء، فوجه المشرع خطابا من خلال المادة 38 إلى المادة 41 من القانون 18-07 سالف الذكر، (حسب المادة 03 القانون رقم 18-07، 2018) لكل مسؤول عن المعالجة بوضع على عاتقه العديد من الالتزامات لعل أبرزها:

-**الالتزام بالسرية وسلامة المعالجة:** يعني هذا الالتزام التأكد من عدم الاطلاع الغير مصرح به على المعلومات مع تحديد من له صلاحية تعديل أو إدخال أو حذف أو إضافة أو قراءة المعلومات فقط حصرا على المصرحين بهم، كما يشمل هذا الالتزام قيام المسؤول عن المعالجة وفق تدابير إما بصفة مباشرة أو من خلال تنظيم عمليات المعالجة من الباطن وكذا ممارسة الرقابة على الغير المتدخل في عمليات المعالجة الالية باتخاذ بعض التدابير، فقد فرضة قانون 18-07 تدابير تقنية وتنظيمية ملائمة لحماية المعطيات الشخصية من أي اتلاف أو الضياع أو نشر أو الولوج بدون ترخيص طبقا للمادة 38 من القانون سالف الذكر (18-07، 2018) .

وعليه يجب أن تتضمن هذه التدابير مستوى ملائم من السلامة والأمن بالنظر للمخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات المراد حمايتها.

-**تنظيم عملية المعالجة من الباطن:** سمح القانون لإتمام عملية المعالجة الالية للمعطيات اللجوء للمعالجة الباطنية لحساب المسؤول عن المعالجة فيقوم بها المعالج من الباطن، غير أن القانون اشترط علة مسؤول المعالجة عند الاقدام على مثل هذا التصرف أن يقدم ضمانات كافية تتعلق بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها، ويشترط أن تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب سند أو عقد قانوني يربط المعالج من الباطن بمسؤول المعالجة ويؤكد على أن يكون تصرف المعالج من الباطن وفقا للتعليمات المتعلقة بالحماية (المادة رقم 39 من القانون رقم 18-07، 2018).

-**الالتزام بالسر المهني:** يعتبر هذا الالتزام واجب خلقي تقتضيها مبادئ الأمانة والنزاهة لكون السر يرتبط عادة بالحياة الخاصة للفرد، لهذا فقد كفل القانون هذا الحق من خلال إلزام المسؤول بكتمان السر المهني الى جانب ذلك كل شخص اطلع عن المعطيات الشخصية أثناء ممارسة مهامهم، تحت طائلة عقوبات منصوص عليها في التشريع ساري المفعول (المادة 40 من القانون رقم 18-07، 2018)

-**عدم تدخل الغير في معالجة المعطيات الشخصية:** حسب المادة 41 من القانون 18-07 أقر المشرع مبدأ عام بعدم إمكانية أي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو تحت سلطة المعالج من الباطن أن يلج إلى معطيات ذات الطابع الشخصي، كأن يتم معالجة المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة استثناءا في حالة تنفيذ التزام قانوني.

3-الحماية القانونية لخصوصية المستهلك الالكتروني في البيئة الافتراضية.

نحن نعلم خاصة في الآونة الأخيرة في الجزائر قد ظهر فيها العديد من الجرائم المستحدثة نتيجة التطور من بينها الجرائم المعلوماتية هذه الأخيرة اتخذت عدة صور، وأمام القصور الذي أبانت عنه القوانين التقليدية قام المشرع في سن العديد من المقتضيات ذات الطابع الجنائي من أجل سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة هذه الجرائم، فوعي المشرع الجزائري بخصوصية الاجرام المعلوماتي بارز كأحد مظاهر التطور التكنولوجي وانعكاساته على أمن المجتمع الجزائري من خلال النصوص الخاصة أو بموجب قانون العقوبات.

وفي هذا الإطار سنقوم بدراسة الموضوع بحصره في فتين من الجرائم الفئة الأول تتعلق بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الألية للمعطيات أما الفئة الثانية سنركز على الجرائم المستهدفة للمعطيات والوثائق المعلوماتية.

أ-حماية خصوصية المستهلك الالكتروني وفقا للدستور.

كرس المشرع الجزائري وفقا للدستور المبادئ الأساسية المتعلق بحماية حق الخصوصية في أكثر من مادة فقد نصت المادة 1/35من الدستور على أن:" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات" أي ان كل فرد له الحق في ممارسة حياته وفق ما يتماشى مع واقعه دون مساس به، كما نصت أيضا المادة 37 من نفس القانون على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية...." أي أن لكل فرد في الدولة الحق التام في الحماية بغض النظر عن صنف الفرد، كما نصت المادة 39 على أن: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان" (الرسمية، **2020**).

يفهم من خلال هذه المواد المذكورة أتت واسعة المجال أي غير محدودة في نطاق معين فهذه الحماية لم تكن مقتصرة على التعاملات المادية فقط بل نفس الأحكام تطبق على التعاملات في العالم الافتراضي دون تمييز، وإن دل ذلك فهو يدل على الاحترام الممنوح للفرد من قبل دولته وكذا أن حياة كل فرد خاصة به ولا يجوز لأي شخص كان أن يتعدى على غيره مهما كان السبب.

كما تجدر الإشارة حول المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المتعلق بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الإنترنيت واستغلالها من خلال المادة 02/14 على أن: "يلتزم مقدم خدمات الإنترنيت خلال ممارسته لأنشطته بما يأتي:

المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الإدلاء بها في الحالات المنصوص عليها في القانون" (التنفيذي، **1998**)، كل هذه المواد وإن كانت تدل على شيء فهي تدل على حماية خصوصية الحياة الخاصة سواء تم التعدي عليها في العالم المادي أو الافتراضي.

ب-حماية خصوصية المستهلك وفقا لقانون 18-07 وقانون العقوبات.

في هذا الصدد سنتطرق لمعرفة جملة من الجرائم المنصوص عليها في قانون 18-07 وكذا قانون العقوبات وكيفية التصدي لها من خلال النقاط التالية:

ب-1-الجرائم المستهدفة لنظام المعالجة الالية للمعطيات.

قد عمل المشرع الجزائري بعناية من خلال القانون رقم 18-07 الى جانب قانون العقوبات لمجابهة الجرائم المعلوماتية لتوفير حماية جنائية ملمة ومن أبرز الأفعال تتمثل في:

- جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع الى نظام المعالجة المعلوماتية.

بمعنى الولوج الى المعلومات المخزنة بالحاسب الالي ممن لي له الحق في هذا الولوج ويتحقق هذا الفعل إما بالخول المباشر للمعلومات او عن طريق الاعتراض الغير المشروع لعمليات الاتصال من أجل الدخول للنظام سالف الذكر فبمفهوم المخالفة يتضح أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية لأن مثل هذه العملية من شأنها المساس بسرية المعطيات التي يحتويها النظام مما يكون التجريم مشروعا من خلال إتيان فعل سلبي هو عدم الولوج (الدين، 2019، ص 53)، فقد تم استحداث هذه الجريمة بموجب تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات من خلال ادراج القسم السابع مكرر وخصصه للاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات حيث جرم بعض الأفعال وحدد لها عقوبات ففي هذه الجريمة فقد نص على فعل الدخول في المادة 394 مكرر (القانون رقم 04-15، 2004) التي وضحت العقوبة الذي يتعرض لها المجرم.

- جريمة الاستعمال الغير المشروع لأنظمة المعالجة الالية للنظام المعلوماتي.

يعتبر مرتكب هذه الجريمة كل من يستخدم البرامج المخزنة اليا بقصد الحصول على منفعة غير مشروعة بمعنى الاستخدام الغير مصرح به لإمكانية نظام المعالجة الالية للمعطيات من أجل تحقيق منفعة شخصية (الزهراء، 2021، ص 148) وقد نصت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات على العقوبة المقررة لهذا الفعل المجرم.

ب-2-الجرائم المستهدفة للمعطيات والوثائق المعلوماتية.

لدراسة هذه النقطة سنقسم الجرائم لفئتين الأولى المتعلقة بالاعتداءات الواقعة على البيانات أما الفئة الثانية ترد على عملية تزوير الوثائق المعلوماتية.

- جريمة الاعتداء على بيانات معالجة المعطيات.

تعتبر جريمة الاعتداء على البيانات لنظام المعالجة الالية من الجرائم العمدية التي ترد على محا وموضوع محدد هو المعطيات الموجودة داخل النظام أي تلك التي يحتويها النظام وتشكل جزءا منه (الحكيم، 2016، ص 459)، وقد نظم المشرع هذه الاعتداءات من خلال قانون رقم 18-07 سالف الذكر الى جانب قانون العقوبات من خلال 394 مكرر2 التي حددت العقوبات المقررة لهذا الجرم، ولذا فالسلوك الناتج عن هذا الفعل يطرأ عليه العديد من التجاوزات الغير قانونية تجسدت في العديد من الأفعال كالقيام بإدخال معطيات في نظام المعالجة الالية من خلال إضافة بيانات أخرى أو يتعدى عليها بعملية الاتلاف عادة يكون عن طريق اطلاق فيروس بغرض التلاعب بها أو الغائها نهائيا مما تصبح المعلومات غير صالحة للاستعمال الى جانب هذا إمكانية تغيير المعطيات بهدف الحصول على نتائج مغايرة عن تلك المصممة في النظام وأهم اعتراض قد يستهدف النظام المعلوماتي عملي التدمير الذي يعتبر من صور الاتلاف الأكثر تصورا في الواقع العملي ويتخذ شكلين أساسيين هما اما محو المعطيات كليا أو إخفائها وعدم إتاحة فرصة الوصول إليها (لعبل، 2009، ص 63).

- تزوير الوثيقة المعلوماتية.

ان الحديث عن جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة في شتى المجالات دون استثناء، والتزوير في صورته التقليدية هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه أن يرتب ضررا للغير

أما التزوير المعلوماتي فهو تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة أليا والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها (سمية، 2013، ص28)، وبالرجوع للمشرع الجزائري لم يقم باستحداث نص خاص بالتزوير المعلوماتي الذي يعتبر من أخطر صور الغش المعلوماتي نظرا للدور الهام والخطير الذي أصبح يقوم به الحاسوب الأن فنجد المشرع قد نص على التزوير في الطرق التقليدية من المواد 214 إلى 229 دون وضع نص خاص بالتزوير المعلوماتي فحبذا أن قام بذلك من خلال القانون رقم 06-23 بعد تداركه الاعتداءات الواردة على الأنظمة المعلوماتية مما أصبح هناك فراغ قانوني في هذا الجزء وبالتالي لم تشمل الإضافات الواردة في القواعد العامة أو الخاصة خصوصية واهتمام هذا الفعل المجرم (أمال، 2007، ص 99).

لدى فقد وفر المشرع الجزائري حماية جنائية عامة لخصوصية البيانات الشخصية الالكترونية إذ أن أي اعتداء عليها وضعت جزاءات وعقوبات لإجرام المعلوماتي فكل من تدخل بطرق غير مشروعة ينال عقابه.

الخاتمة.

إن موضوع حماية خصوصية المستهلك الالكتروني في البيئة الافتراضية يعد من أهم المواضيع المتجددة باستمرار نظرا للتطورات الطارئة في كل فترة، خاصة بعد دخول التقنيات الحديثة في حياتنا الخاصة عبر أجهزة متعددة بل وأصبحت في الراهن من بين ضروريات الحياة اليومية، إذ بات الأمر شفافا لا أحد فيه على طبيعته المعهودة فالكل مراقب أينما حل وارتحل، ومن هذا المنطلق توصلنا للنتائج والتوصيات التالية:

1-النتائج.

- الحق في الخصوصية هي مظهر من مظاهر الخصوصية المعلوماتية التي أفرزته التطورات التقنية والتكنولوجية.
- من خلال دراستنا اتضح لنا أن المشرع الجزائري يبقى قاصرا في توفير الحماية الفعالة للمستهلك الالكتروني خاصة على خصوصيته بالنظر لما يواجهه في البيئة الافتراضية من اعتداءات متكررة.
- عدم الخضوع الفعلي لمعاينة الجرائم المرتكبة على خصوصية المستهلك الالكتروني من طرف المتعدي عليها وفقا لإجراءات المطبقة على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات بموجب قانون الإجراءات الجزائية.
- التأخير التشريعي في مجال حماية المستهلك الالكتروني لخصوصيته في إطار معاملاته التعاقدية الذي يقبل عليها في العالم الافتراضي، أدى لانتهاك حقوق الفرد حيث لم يتم تقنيها إلا في سنتي 2015 و2018 مع ترك حصة الأسد في الحمية للقواعد العامة.
- بالرجوع للقوانين الجزائية والقوانين المتعلقة بحماية المستهلك في ميدان التجارة الالكترونية وغيرها من القوانين الخاصة لم تحقق الغرض الكافي في حماية خصوصيته، بل توجد ثغرات عديدة لعدم تنظيم جرائم تقنية حديثة وتوضيح عقوبتها بل ترك الامر للقواعد العامة فقط، كما تجدر الإشارة أن الجرائم المعلوماتية ليست مقتصرة في الحيز الداخلي لدولة وانما يمتد لخارجها وهذا ما يؤدي الى بروز إشكالية تتعلق بعملية البحث والتحري بالأخص، خاصة بعد ما بادرت الدول لتنظيم هذه المسألة.

2-التوصيات.

- بالرغم من تأكيد الدستور عل حماية حق الخصوصية إلا أنه لابد من وضع نصوص قانونية خاصة أكثر دقة تضبط هذا النوع من الاعتداءات الذي أصبح صفة عالمية خارجة للحدود، من أجل خلق الثقة في الاقتصاد الرقمي.
- باعتماد المشرع على القواعد العامة من الدرجة الأولى لحماية الخصوصية الإلكترونية تعتبر حماية ناقصة جدا، وبعيدة كل البعد عن المستوى الحمائي المتوفر في دول الاتحاد الأوربي.
- في ظل الواقع الأليم يبقى الضمان الوحيد لمنع الاعتداء على الخصوصية عن طريق ابعاد كل المعلومات الشخصية من الساحة الافتراضية وهذا بوضع تقنيات أكثر أمان للحفاظ عليها، كتزويد المراقبة المستمرة في البيئة الافتراضية خاصة من عمليات الخرق.
- ضرورة تجريم مختلف أشكال الاعتداءات على المعطيات الشخصية التقنية سواء التي تلحق اضرار أو تهدد بخطر، إما مرتكبة عمدا أو بالخطأ مع فرض عقوبات تتناسب مع الخطورة الاجرامية سواء كان مرتكبها شخص طبيعي أو معنوي، فالتشديد سيؤدي إلى كسر وتيرة الاجرام التقني في البيئة الافتراضية ولعله يكون من أسباب حماية الحقوق.

وفي الأخير تجدر الإشارة حول التحدي الذي نواجهه في الوقت الراهن وما سيكون في المستقبل من خلال طبيعة البيئة الالكترونية وتنظيمها الذي لا يدرك نطاق معين إذ لا يتعلق مكان دون أخر، إلى جانب ذلك وبما أنا نطاقه واسع فهذا يتطلب تعاون دوليا مكثف للتصدي لجل المخاطر وبالقول عن التعاون فهذا لا يعني دولة دون الأخرى فهذا لا يصلح حسب النظرة الواقعية.

قائمة المصادر والمراجع

1/ المصادر.

- **القوانين.**

1. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 02 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2004 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2004.
2. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن لقانون العقوبات ج ر ع 71، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2004.
3. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع 47 الصادرة بتاريخ 09 أوت 2009
4. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر ع 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
5. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
6. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ع 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

2/المراجع.

- **المؤلفات.**

1. حجازي عبد الفتاح بيومي: سنة 2002، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، د ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

2. خالد ممدوح ابراهيم: سنة 2008، أمن المستهلك الالكتروني، د ط، مصر، دار الجامعية.
3. قارة أمال: سنة 2007، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر دار هومة.
4. زروق عبد الحكيم: سنة 2016، تنظيم التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية عبر الانترنيت، الطبعة الأولى، المغرب، دار الأمان.

- **الرسائل المذكرات.**

1. أورده عبد الوهاب لعبل: سنة 2009، الحماية الجنائية للحساب البنكي من الاعتداء المعلوماتي، مذكرة ماستر في العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.
2. بن سعيد صبرينة: سنة 2015، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة-.
3. صياد الصادق: سنة 2014حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01.
4. طارق عثمان: سنة 2007.الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، بسكرة.
5. مزغيش سمية: سنة 2014.جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة ماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- **المقالات.**

1. الداودي بدر الدين: سنة 2019، حماية الخصوصية الالكترونية للمستهلك في التشريع المغربي، المجلة الالكترونية لأبحاث القانونية، العدد 03، من ص40 إلى ص56.
2. بن جديد فتحي: سنة 2012، حماية حق الخصوصية أثناء التعاقد عبر الانترنيت، مجلة القانون، المجلد 04 العدد 03، ص 266 إلى 270.
3. حزام فتيحة: سنة 2019، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، من ص 53 إلى 76.
4. حوالف حليمة، مهاجي فاطمة الزهراء: سنة 2021، معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 03 العدد 16، من ص 140 إلى ص 155.
5. جديلي خديجة، هروال هبة نبيلة: سنة 2018، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستهلك عبر الانترنيت، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04 العدد 01، ص من 226 إلى 230.

- **المداخلات.**

1. بورنان مصطفى، حدادو رقية، حشروف فطيمة: يومي 23 و24 أفريل 2018، الاليات الجديدة المعتمدة لحماية المستهلك من مخاطر الاتصالات الرقمية، بحث مقدم في الملتقى الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف-ميلة، الجزائر.
2. بن بادة عبد الحليم، بوحادة محمد سعد: جريمة التجسس الالكتروني نمط جديد من التهديدات السيبيرانية بأمن دول المنطقة (دراسة سياسية قانونية)، بحث مقدم في الملتقى الدولي الأول بعنوان أمن المعلومات في الفضاء الالكتروني: الرهانات والتحديات في شمال افريقيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة غرداية، الجزائر.